وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:
– صيد عبد الحليم
– عالية سامي

إشراف الأستاذ:
– أ/د. مالكية نبيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى، له الفضل والمنة على توفيقه لإنجازنا لهذا العمل، فإن أصبنا من عنده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح والتفوق فيحققه لكن الأجمل والأروع أن لا ينسى من كان السبب في ذلك.

نتقدم بوافر الشكر إلى أستاذنا الفاضل "مالكية نبيل" الذي وجدنا فيه الروح العلمية والأبوية – رعاه الله – فكان خلال مدة إعدادنا لهذا البحث، نعم المرشد و الناصح والموجه لا يفتر لحظة عن العطاء، ولا يتوانى عن إبداء وجهة نظره، أو تقديم نصيحة أو تصويب رأي متوجا كل ذلك بروح الوجه الصادق والمربي المخلص، وإننا نعترف بعجزنا عن تقديم ما يستحق من الشكر نسأل الله أن يمنحه الصحة والعافية ورفيع الدرجات، كفاءً ما قدم لنا من جهد وإخلاص منذ بداية مشوار عملنا هذا.

ونتوجه بتقديم عبارات الشكر والعرفان إلى من لم يبخل علينا بالنصائح التي كنا بحاجة إليها، مع عبارات الاحترام والتقدير.

– وتقديم الشكر إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وإلى كل الإخوة والأخوات حفظهما الله.

وأيضا جامعة عباس لغرور خنشلة وأساتذتها، وكما لا ننسى بتقديم الشكر إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على تطوير حماية الطفل، والتمييز بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين، حيث قامت بحماية هذه الفئة الأخيرة بإجراءات جنائية خاصة من قانون الإجراءات الجزائية سابقا، ثم قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حاليا، وقرر لهم أحكام وجزاءات تتمثل في تطبيق تدابير وأوامر أمنية ملائمة لهم، أقرها القانون الداخلي في قانون حماية الطفل، والقانون الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة، والميثاق الإفريقي لحماية الطفل التي تقر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في جميع مراحل المحاكمة، خاصة مرحلة التحقيق الابتدائي، هذا أملا في إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتوفير الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتحقق في مرحلة المتابعة والتحقيق فحسب،

بل يتوجب حمايته أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي ببراءته أو إدانته.

وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسية جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين، بحيث تفرد أسسا وأحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب، وكذا إحاطته ببعض ضمانات الحماية الخاصة الإضافية اعتبارا لسنه، وذلك بهدف ضمان أقصى مستويات العدالة في هذه المحاكمة.[1]

ويعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه،

[1] فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 7، 2017، ص 271.

الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، ولقد خصه المشرع الجزائري لحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية.

1-أهمية الموضوع:

وبناءا على ما تقدم تتضح أهمية اختيارنا لموضوع "**إجراءات المحاكمة الجزائية أمام قاضي الأحداث** " في:

- جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.
- التعرف على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في موضوع الأطفال الجانحين لضمان محاكمة عادلة لهم.
- معرفة كيفية معالجة قاضي الأحداث فئة الأحداث الجانحين باعتبارها فئة خاصة وحساسة في المجتمع.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- أنه يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي وهو القانون الجنائي.
- كثرة جرائم الأحداث في وقتنا الحالي مع تنوع الدوافع والأسباب.
- محاولة الربط بين موضوع الطفل الجانح من جهة وكيفية حمايته من الجانب الموضوعي والإجرائي كونه أصبح موضوعا متداولا في السنوات الأخيرة.

3-إشكالية الموضوع:

إن الخوض في موضوع " **إجراءات المحاكمة الجزائية أمام قاضي الأحداث** " يثير العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من هذا البحث.

والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هو: **كيف عالج قضاء الأحداث إجراءات المحاكمة الجزائية للطفل الجانح؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية الأساسية وجب علينا الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ما هو دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الجانح؟
- في ماذا تتمثل صلاحيات قاضي الأحداث وفق قانون 15-12؟
- ما هي إجراءات محاكمة الطفل الجانح على مستوى التحقيق؟

4-أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- إثراء المكتبة من خلال بحث يتناول الجديد في هذا الموضوع ومساعدة الباحثين على الالمام بموضوعاتهم.
- التعرف على أهم ضمانات المحاكمة الجزائية للطفل الجانح التي أقرها قضاء الأحداث.
- البحث فيما اختصت به محاكمة الطفل الجانح عن غيرها من المحاكمات، وذلك للدور البالغ والحساس الذي يلعبه الطفل في المجتمع.

5-المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تأصيل وتحليل المفاهيم المرتبطة بضمانات المحاكمة الجزائية للطفل الجانح أمام قاضي الأحداث، من اجل اعطاء صورة أقرب إلى الدقة عما ابتغاه المشرع من خلال هذه النصوص، كذلك رصد وفهم المركز القانوني للطفل الجانح لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص ضمانات حماية الاطفال الجانحين.

6-الدراسات السابقة:

يعد موضوع جنوح الأطفال واختصاص قضاء الأحداث به من المواضيع الأكثر دراسة، رغم حساسيته، فهناك دراسات عديدة تناولته نذكر من بينها:

- "**خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، من إعداد الطالبة: سعادي مامة.
- "**المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح**" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، من إعداد الطالبتين: فهيمة عباس، لعساكر كوثر منال الحاجة.

تناولت هذه الدراسات جزئيات مختلفة من الموضوع، منها من كانت دراسة موسعة ومنها من كانت دراسة شملت أهم العناصر الأساسية لموضوع الطفل الجانح.

وهو ما اعتمدناه في دراستنا، حيث حاولنا الالمام بموضوع الطفل الجانح وضمانات المحاكمة الجزائية أمام قضاء الأحداث له من خلال ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

7-الصعوبات:

وكما ذكرنا أعلاه، أن موضوع قضاء الأحداث، موضوع واسع جدا وله جوانب دراسية متعددة، مما خلق مجموعة من الصعوبات التي مررنا بها في دراستنا، كأي بحث علمي لا يخلو من صعوبات تعترض طريقه، لذا فالتحكم في كامل الموضوع له ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه، لكن ما استصعبه أكثر هو استحداث قانون الطفل 15-12 الذي ألغى العديد من المواد التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص موضوع الطفل الجانح لإحداث الفرق بين الإجراءات المتخذة في حق البالغين والأطفال الجانحين.

8-خطة البحث:

من خلال الإشكالية السابقة تم الاعتماد على خطة ثنائية تضمنت فصلين، الأول تحت عنوان: "**أهمية دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الحدث**"، تناولنا فيه مبحثين: الأول: " دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الجانح"، والثاني: " صلاحيات قاضي الأحداث وفق قانون 15-12 "، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان: " **إجراءات المحاكمة على مستوى التحقيق**"، تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول:" أهم ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق"، وفي الثاني:" أهم ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة"

وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات (مقترحات).

الفصل الأول

أهمية دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الحدث

نظم المشرع الجزائري إجراءات متابعة الأحداث بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتعد إجراءات المحاكمة من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها، والتي تشمل مجموعة من الشروط لا يجب تعديها مثل والتي تعتبر بمثابة حقوق بالنسبة للطفل الجانح كسرية المرافعات، وجوب حضور المحامي ...الخ.

يرجع جنوح الأطفال إلى عدة عوامل تدفع بالطفل إلى الاتيان بالسلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وأمام خطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول لها، من خلال توفير الضمانات واجراءات الحماية الخاصة قصد معالجة الأطفال الجانحين.

ويختص قضاء الأحداث لحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية.

وبهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول: دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الجانح، وفي الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث وفق قانون 15-12.

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الجانح

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعاملة الأحداث، عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيب الطفل الجانح، ولقد خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث للقيام بهذه المهمة الحساسة.

وعليه فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، جاء في الأول مفهوم الطفل الجانح، وفي جاء في الثاني مفهوم قاضي الأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل ومواجهة الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع، ولا يكون ذلك إلا بالإدراك والوعي والنضج الاجتماعي والفكري.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح

وسنتطرق في هذا الفرع بتعريف الطفل الجانح لغة، اصطلاحا، وفي التشريع الجزائري.

أولا: لغة

بفتح الحاء والدال: اسم وهو صغير السن، من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة. ويشير المعني لصغير النشء وإلى الحداثة في الحياة والعمر بما يعبر عن قلة الخبرة في الحياة للحدث.

وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر الشاب الحدث وهو فتي السن.[1]

[1] محمد بلقاسم بوفاتح، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة –ماستر2 –، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020–2021، ص 9.

والحدث: لفظا يعني كذلك الطفل، أو الولد ذكرا كان أو أنثى، وفي نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن وصغيرة السن. إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن، يقال "غالم "أي حدث و"غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة.

بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام رخصا أو ناعما والمصدر طفولة، صغير كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا.[1]

ثانيا: اصطلاحا

عرفه الفقيه **باركر** الطفولة بأنها: "المرحلة المبكرة في الدورة حياة الانسان والتي تتميز بنمو جسيمي سريع للطفل وسعي لتشمل الأطفال لإعدادهم أدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا". [2]

وكما عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأنه: "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[3]

---

[1] صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 43.

[2] فهيمة عباس، لعساكر كوثر منال الحاجة، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون – تيارت–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020–2021، ص 3.

[3] صورية نواصر، الحماية المدنية والجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2017، ص 707.

ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية. وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه.[1]

ثالثا: في التشريع الجزائري

من خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن 18 سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزئيا، لو ارتكبه شخص بالغ لا يعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الاجراءات الجزائية في 1966 وقد اقترح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجد قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

ونلاحظ بان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: "كل

[1] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2009-2010، ص 10.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 171.

شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "، وعليه نلاحظ بأن حصر سن الطفل الجانح بين 10 و18 سنة.[1]

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره من 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: تمييز الطفل الجانح على المصطلحات المشابهة

إن جنوح الأطفال يعتبر ظاهرة مست كل المجتمعات، حيث كان ينظر للطفل الجانح في المجتمعات القديمة على أنه مجرم يستحق العقاب ولا سبيل لإصلاحه إلا بإخضاعه للعقوبة المقررة للجريمة، غير أنه ونظرا للتطورات والتغيرات التي عرفتها المجتمعات الحديثة والتي كان لها تأثير كبير على المعاملة الجنائية للأطفال الجانحين، برزت أهمية رعاية وحماية هذه الفئة، وأضحى ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح.[2]

أولا: الطفل في خطر

وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[3]

[1] فهيمة عباس، لعساكر كوثر منال الحاجة، المرجع السابق، ص 25.

[2] فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 7، 2017، ص 274.

[3] المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

وبذلك يكون المشرع الجزائري على خالف القانون السابق قد توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر املادي الواقع على سالمة جسمه أو المعنوي الواقع على نفسيته أو تربيته.

وبالتالي فالأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

1- **الفئة الأولى:** الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخالقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.

2- **الفئة الثانية:** الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم.

3- **الفئة الثالثة:** الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر.

ومن ثم فلم يخرج المشرع الجزائري عما هو سائد فقها بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات.[1]

وقد نص المشرع الجزائري كذلك في نفس المادة عن الحالات التي تعرض الطفل للخطر والتي من بينها :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

[1] دنيازاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 2، 2018، ص 83.

هذه مجموعة فقط من الحالات التي ذكرناها، بينما المشرع تطرق إلى العديد منها وفي نفس المادة المذكورة.

ثانيا: الطفل اللاجئ

الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[1]

جرت محاولات عدة لتبني تعريف قانوني للاجئ كون الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين بين الحربين العالميتين تحوي تعاريف عامة، لكن الفقه الدولي تطرق لذلك حسب ما جاء في المادة 2 فقرة 02 من قرارات معيد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل عام، 1963 بأن اللاجئ هو كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها. غادر برضاه أو بغيره هذا الاقليم، أو ضل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.[2]

المطلب الثاني: مفهوم قاضي الأحداث

تم دراسة في هذا الفصل تعريف قاضي الأحداث واختصاصاته، تعيينه ومهامه.

الفرع الأول: تعريف قاضي الأحداث

تنص المادة 58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" **يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**".

[1] المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] مباركة يوسفي، فاطمة الزهراء غريبي، يحي غريبي، الحماية القانونية لمطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 1، 2022، ص 110.

كما نصت المادة 80 من ذات القانون على أنه: "**يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.**

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط".

ومنه فيمكن تعريف قاضي الأحداث في النظام الجزائري بأنه: "القاضي المكلف والمختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، ويعد رئيسا لقسم الأحداث طبقا لنص المادة 80 السالفة الذكر، كما له صلاحية النظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال بمحكمة مقر المجلس القضائي ويساعده في القضايا المعروضة عليه مساعدين محلفين اثنين وأمين الضبط، ويتولى مهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".[1]

كما عرف قاضي الأحداث أيضا، بأنه: قاضي له صفة البيت والفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصالحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم في الجانب التربوي.[2]

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث

بالرجوع لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات.

[1] محمد سعادة، سومية سايح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص35.

[2] رشيدة حنيش، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 17.

أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث 3 سنوات، ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[1]

ومن شروط تولي قضاء الأحداث، وضع المشرع الجزائري شروطا خاصة يجب توافرها في قاضي الأحداث، وتتمثل في:

1-أن يكون القاضي ذات كفاءة:

الكفاءة تقتضي اطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال واجرامهم وعلم الاجتماع الأسري، ليكون ذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا.

2-العناية بموضوع الأحداث:

يقتضي أن يكون من المهتمين بقضايا الأحداث والمنظمين لجمعيات حماية الطفولة، أو اصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث كون عمله يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه.[2]

الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث

من أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته على أكمل وجه فإنه يقوم بالمهام التالية:

[1] أمال بلعليات، قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2020-2021، ص 150.

[2] زروقي عاسية، اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 116.

1-المهام القضائية:

من المهام القضائية هو إجراء التحقيق الذي يكون وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، وهذا حسب ما ذكرته **المادة 64 من قانون الطفل رقم 15-12** والتي تنص "**يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**"[1]

ومن هنا قد حول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له الفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي التحقيق.

2-المهام التربوية:

كرست القوانين عدة تدابير منها:

وضع القصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية، أو أي مؤسسة تربوية أخرى، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.

- وضع القصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت النظام الوقاية.
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية[2].

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] يحيى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 190.

3-المهام الإدارية:

تتمثل عالقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في:

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.
- إرسال القوائم المتعلقة بو ضع الأحداث في مراكز أو تحتها نظام الحرية للمراقبة.
- إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى فتتمثل في:

- مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.
- إجراء زيارات وتفتيش تفقدية في هذه المراكز والمصالح وابداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث.[1]

الفرع الرابع: اختصاصات قاضي الأحداث

أما عن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق فهي لا تخرج عن ثلاث اختصاصات:

1-الاختصاص الشخصي:

قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة يوم ارتكاب الجريمة.

[1] إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في الشارع الجزائرية والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 368.

2-الاختصاص الإقليمي:

بمقتضى المادة 60 من قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث يكون مختص اقليميا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية.[1]

3-الاختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعليين أصليين بالغين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.

وتجدر الاشارة الى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول هبا بشأن البالغين التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.[2]

[1] سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص 17.

[2] أمال بلعليات، المرجع السابق، ص 151.

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث وفق قانون 15-12

إن نصوص المراحل الإجرائية التي تتبع أمام القضاء الجنائي موحدة بالنسبة للبالغين، بينما هناك ازدواجية في الإجراءات التي تطبق على الأحداث بمختلف فئاتهم، فتارة تطبق الإجراءات الخاصة بهم وأحيانا تطبق عليهم القواعد العامة.

أولى المشرع الجزائري للحدث حماية خاصة نتيجة لأهمية التي توليها للطفل سواء حماية الطفل للحدث الجائح فهو كفئة خاصة يحتاج بالضرورة إلى إجراءات وقائية، ورعاية خاصة بما فيها الحماية القانونية، خاصة في حالة كونه جاني أو مجني عليه، تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات، مرورا بالتحقيق القضائي والتصرف بالتهمة، حتى مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ هذه الأحكام.

إن الهدف من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا.[1]

ولقد قسمنا المبحث إلى مطلبين، الدور الوقائي لقاضي الأحداث **(أولا)**، التدابير المنوطة بقاضي الأحداث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة **(ثانيا)**.

المطلب الأول: الدور الوقائي لقاضي الأحداث

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 بحماية الطفولة والمراهقة على أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن

[1] مهدي شهيناز، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح وفقا للقانون 15-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 2.

إخضاعهم لتدابير الحماية. والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".

وبالنظر إلى هذه المادة، هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي، واتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث وتأهيله اجتماعيا وهذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه، وهو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي، وتمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها، ومرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول أولا المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي وثانيا الحكم القاضي بالتدابير.

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لا سيما في مواده من 3 إلى7 ، لكن وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء، حيث خول المشرع لكل من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة، الولي و كيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث، والمندوبين المختصين بالإفراج المراقب، الحق في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي ، كما أجاز له التدخل تلقائيا والنظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون، وذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة إخطاره لوكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه، و بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لا سيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 2، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى، سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يخبر والدي الحدث أو

ولي أمره، إذا لم يكونوا مدعيين وإن اقتضى الحال القاصر كذلك وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة، ويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث وكذا حول مستقبله، وهذا حسب المادة 3 من الأمر 72-03.

إضافة إلى أن المشرع أجاز اختيار محامي سواء من الحدث المعني أو والديه أو ولي أمره، أو أن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعيين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب وهذا طبقا للمادة 7 من الأمر السالف الذكر.[1]

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لا سيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما.

ويلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة.

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة و التحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي، وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما

[1] بخوش هشام، بخوش زين العابدين، مداخلة بعنوان حماية المشرع الجزائري للطفولة في خطر معنوي، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 8.

سبق وقوعه للحدث، و هو ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 72-03 السالف الذكر حيث جاء فيها :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية و الطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له حمل"، والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته.

إلا أن هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث يمكن الاستغناء عنه وذلك إذا توافرت لديه العناصر الكافية للتقدير لا سيما منها أثناء سماع الوالدين والقاصر وهو ما أشارت إليه المادة 2/4 من الأمر 72-03.[1]

الفرع الثاني: جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره، ثمانية أيام قبل النظر في القضية، و يعلم بذلك مستشار الحدث، وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث، هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث ،كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة و مصلحة القاصر لذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، وهذا كله طبقا للمادة 9 من

[1] بخوش هشام، بخوش زين العابدين، المرجع نفسه، ص 9.

الأمر 72-03 السالف الذكر ،وللفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في، تدابير الحراسة وتدابير الوضع.[1]

المطلب الثاني: التدابير المنوطة بقاضي الأحداث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث حق اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في خطر ابتداءا من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، وأيضا اتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى تدابير نهائية.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر مؤقت تختلف حسب ما إذا كان الحادث في خطر معنوي او في حالة جنوح وبحسب الأوضاع والظروف التي تجعل من القاضي يقرر اتخاذها.

أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أمر بالحراسة المؤقتة وكذلك التدابير التالية وفقا لنص المادة 35 من قانون 15-12 وهي:

- إبقاء الطفل في أسرته.

[1] بخوش هشام، بخوش زين العابدين، المرجع نفسه، ص 10.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت منه بحكم.[1]

- تسليم الطفل إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

ثانيا: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الطفل، بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين، وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون لصالح الأطفال الجانحين، وهذا قبل أن يعتادوا على الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان تربيتها الخصبة، فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معاجلتهم وتربيتهم.[2]

وتتمثل هذه التدابير حسب نص **المادة 70 من قانون حماية الطفل** فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] سهام مرهون، اختصاصات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018، ص 32.

[2] فيصل صباحة، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2012–2015، ص 25.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

إذا كانت هذه التدابير غري كافية يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية وفقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة لطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس.

واستثناء يمكن لقاضي الأحداث أحيانا حبس الطفل مؤقتا لسالمة التحقيق أو لمنع فراره أو محاية له، والحبس إن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة وحالاته تعبر صعبة جدا ويجب ان تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه، وتعتبر حالة خطيرة يجيب على القاضي ان لا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا.[1]

الفرع الثاني: التدابير النهائية

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ووفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية الطفل، يقوم باستدعاء الأطراف أي الطفل والممثل الشرعي، والمحامي برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 8 أيام من النظر في القضية.

يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسما كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة في سماع أقواله، ويمكن لقاضي الأحداث اعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء بعض المناقشات أو كلها في حالة ما إذا اقتضت المصلة ذلك.

[1] سهام مرهون، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

ويمكن أن تنتهي هذه التدابير قبل موعدها المحدد، بناءا على الطفل المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، ويكون بموجب أمر من قاضي الحداث.[1]

[1] راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 889.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الأحداث فئة ضعيفة في المجتمع، حيث أن لجوئها إلى الجريمة يكون غالبا لأسباب نفسية واجتماعية دفعتها لذلك، ما جعل التشريعات تعمل على تقويم تصرفاتها مع وجوب احترام تدابير الحماية التي قررها القانون لها، إذ خصصت إجراءات قانونية محددة لمتابعة الأحداث في حال جنوحهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين الذين أجرموا.

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعاملة الأحداث، عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيب الطفل الجانح، ولقد خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث للقيام بهذه المهمة الحساسة، ونظمها وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح

تعتبر الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة الطفل الجانح ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية هذه الشريحة، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد أفرد لطائفة الأطفال بميلاد تشريع جديد من خلال سنه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وخوفا من انتشار لهذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع، وضع هذا الأخير مجموعة الآليات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة، من خلال الحماية الاجتماعية التي تتمثل في تطوير السياسات التنموية الهادفة إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والقضاء على الفقر الدائم، وكذلك من خلال الحماية القضائية المتمثلة في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان مستقبل أفضل.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين: الأول بعنوان: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة، والثاني بعنوان: الضمانات الموضوعية المقررة للطفل الجانح عند صدور الحكم.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة

الأصل في الإنسان البراءة ولذلك قد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية ولعل الطفل الجانح أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر التي تحدق به ولهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسالة إدراج تدابير وقائية وحمائية للطفل الجانح مستندة إلى عامل السن والظروف المحيطة به وفي هذا المقام خص المشرع الجزائري للطفل الجانح إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية.[1]

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة والتحقيق، والثاني بعنوان: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة والتحقيق

أحاط المشرع الجزائري للحدث الجانح قبل محاكمته وفق قانون حماية الطفل مجموعة من الضمانات القانونية، بحيث أمر ان يكون كل اجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الطفل لا بد أن يراعي مصلحته، وعلى هذا الأخير اقر لهم الحماية وأفرد لهم قواعد خاصة تستهدف حماية الطفل.[2]

---

[1] فهيمة عباس، لعساكر كوثر منال الحاجة، المستحدث في الجوانب الموضوعية والاجرائية لحماية الطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون –تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020–2021، ص 39.

[2] سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2018–2019، ص 69.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة (أولا)، ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق (ثانيا).

الفرع الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة

خول المشرع الجزائري للطفل الجانح مجموعة الضمانات في مرحلة المتابعة، تمثلت أساسا فيما يلي:

أولا: أمام الشرطة القضائية

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الاجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث تتولى إجراءات البحث عن جرائم الأحداث الجانحين وفقا للأحكام والقواعد المعمول بها، فمتى وصل إلى علمها ارتكاب حدث لجريمة، فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكبها.[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الضمانات للطفل الجانح اتجاه الشرطة القضائية، لما يتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، وبما أنه يمس حرية الأشخاص فإنه اجراء خطير، وعلى هذا الأخير أقر المشرع حقوق يجب ضمانها للطفل الموقوف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، والتي يصطلح عليها بمرحلة البحث والتحري، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الأخير بإجراءات تحميه من كل تعسف خلال هذه المرحلة الصعبة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية مختلفة، وأبرزها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] فريدة شريفي، قندوز وادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 15 – 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2016-2017، ص ص 47، 48.

1-مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:

يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 20 من القانون رقم 15-12[1].

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن ثالث عشر (13 سنة)، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ ثالث عشر (13 سنة) على الأقل إذ اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2-مراعاة مدة التوقيف للنظر:

لم يكن المشرع الجزائري يولى أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرتها 2 الملغاة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، رغم درايته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة. (قانون حماية الطفل)[2]

ثانيا: حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء

[1] تنص المادة 20 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "**لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشرة (13 سنة) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**"

[2] تنص المادة 49 ف / 2/ 3 /4 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" **لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا ..... كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة**".

التوقيف للنظر والمتمثلة في: حق الاستعانة بمحامي **أولا**، وحضور ولي الطفل الجانح **ثانيا**، وحق الطفل في التواصل مع أسرته **ثالثا**، وإلزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي **رابعا** وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم **خامسا**.

1-حق الاستعانة بمحامي:

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهله مسبقا.[1]

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2] على أنه: "**الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تندرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد **المادة 12** في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق.

من خلال ما ذكرناه نستنتج أن المشرع الجزائري جعل حضور المحام أمرا وجوبي وهذا لحماية الطفل الجانح، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على

---

[1] حياة علالي، فريدة طواهري، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2016، ص 9.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، تتضمن التعديل الدستوري.

ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

2-حضور ولي الطفل الجانح:

تنص المادة 50 من قانون 15-12 على أنه:" **يجب على ضابط الشرطة القضائية بجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.**

رجوعا لنص المادة يفهم منها أنه بمجرد توقيف الطفل لمنظر، يجب على ضباط الشرطة اخطار الممثل الشرعي بكل وسائل، ومع وضع كل إمكانيات الاتصال بهدف تمكين الطفل الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه بأية وسيلة.[1]

3-حق الطفل في التواصل مع أسرته:

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى، وذلك من خلال المادة 50[2] من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي يوسف فارس – المدية، المجلد 07، العدد 1، سنة 2018، ص 39.

[2] تنص المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" **يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة**

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه

يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه أمامه من أجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس وشعوره بالمسؤولية والحماية.

4-خضوع الطفل الجانح لفحص طبي:

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60[1] في فقرتها السادسة فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر1[2] في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي، حيث نصت على أنه "**يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية**".

فمن خلال المادة أعاله نجد أن المشرع قد قام بتكريس هذه الحماية أثناء التوقيف للنظر من بدايته إلى نهايته، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من سالمته الجسدية، من كل أشكال

تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

[1] تنص المادة 60 من الدستور 2016 الجزائري:" ..... **الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**"

[2] تنص المادة 51 مكرر 1 / 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" ..... **وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا**".

التعذيب الذي قد يمارسه ضباط الشرطة القضائية عليه بهدف الإدلاء بأقواله، فبواسطة الفحص الطبي يمكن التوصل إلى حقائق كثيرة، فمثال الطبيب عند إجراء الفحص يكشف عن حالة الطفل أنه لا تسمح بالضغط عليه أو استعمال أشكال العنف كون بنيته الجسدية أو الصحية الضعيفة تمنع ذلك.[1]

5-توقيفه في أماكن لائقة بكرامته:

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت المادة 52/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة.

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 4/52 من قانون 15-12.

فكون الطفل الجانح عنصر حساس، ولم تكتمل الأهلية القانونية المطلوبة له للتمييز، ساهم المشرع بإعطاء حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحية.[2]

الفرع الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة عن مرحلة التحري، بحيث يقوم قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بمباشرة اجراءات التحقيقات الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] حياة علالي، فريدة طواهري، المرجع السابق، ص 11.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015، ص 351.

وفي قانون حماية الطفل، نجد ان المشرع الجزائري قد ميز بين اجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين عن تلك المتعلقة بالبالغين، من ناحية تخصيص قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق المكلف بقضايا الاحداث وبالتالي نظرا لخطورة الاجراءات التي يتخذها أثناء ممارسة التحقيق، فان المشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من اي اجراء تعسفي ضده التي تتمثل في:

أولا: اجراء البحث الاجتماعي

يعتبر التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الطفل واجراء سابق قبل احالة الحدث للمحاكمة، اذ لا يمكن الاستغناء عنه في الدعاوي التي يكون فيها الحدث طرفا فيها، وهذا ما كرسته جل التشريعات المقارنة.[1]

تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل:" **البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**".

نلاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري الزم قاضي الاحداث بالقيام بالبحث الاجتماعي، والعلة من هذا البحث هو ان يلم قاضي التحقيق بكافة الجوانب المحيطة بالطفل كالمستوى المعيشي والدراسي والحالة العائلية والقدرات النفسية والعقلية للطفل[2]، وكما انه يمكن جهات التحقيق من ابراز مختلف العوامل التي دفعت بالطفل الى الانحراف واتخاذ التدابير الملائمة الذي يحقق ضمان حماية الطفل.[3]

[1] سمير خليفي، مرجع سابق، ص 81.

[2] رشيد لعموري، الحماية الاجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2017–2018، ص 29.

[3] درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 150.

ثانيا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم سواء كان بالغا ام حدث مدة معينة من الزمن، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع، ورغم انه يعد إجراء خطير يمس بحريات الشخصية للأفراد وخصوصيته، إلا ان القاضي له سلطة استثنائية على امكانية المساس بحريته وايداعه الحبس المؤقت قبل ان تثبت ادانته، إذا دعت الضرورة لذلك، لأن الأصل في الانسان البراءة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل، نجد ان المشرع اخذ بهذا الاجراء كحالة استثنائية يلجأ إليها القاضي، إذا لم تكن التدابير المؤقتة غير كافية خصوصا إذا لم يقدم الطفل ضمانة كافية للمثول أمام القضاء.[2]

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة من الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها فحص الأدلة التي قام المختصون بجمعها أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، والنظر إلى مدى أهميتها واستخدامها بصفة تامة، ومن ثم إصدار الحكم فيها إما ببراءة الحدث ويسلم إلى من يمثله شرعا، أو إصدار حكم بإدانته وتسليط العقوبة المناسبة عليه أو تدابير تناسب فعله وسنه، وفي كل الأحوال فإن لمحاكمة القاصر هدف غير عقابي، وإنما لها هدف إصلاحي يجعله يندمج في المجتمع بصورة أفضل.

---

[1] سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، ص 121

[2] أمينة سلامي، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاح- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019، ص 16.

تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في سلوكيات أهم فئة في المجتمع، هدفها حمايتهم عن طريق توفير كل الضمانات الضرورية لتحقيق محاكمة تتصف بالعدالة التي تنظر وتراعي حالة الحدث الجاني.[1]

الفرع الأول: الضمانات الشخصية للطفل الجانح

فصل المشرع الجزائري قضاء الاحداث عن قضاء البالغين، فقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وابعاده جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، خشية أن تعرقل إدماجه في المجتمع، لان فئة الاحداث تختلف عن فئة الاشخاص الذين يستوجب حمايتهم.

لهذا اقر المشرع ضمانات خاصة تتعلق بالحدث قبل المحاكمة وهي تتمثل في:

أولا: الحق في محاكمة عادلة

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من المعايير القانون الدولي لحقوق الانسان، إذ يهدف إلى حماية الاشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني امام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم.

وبالرجوع على نص المادة 9[2] من قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري جعل ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وأن يحاكم أمام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تلك المختصة بالبالغين.

---

[1] سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022–2023، ص 43.

[2] تنص المادة 9 من قانون حماية الطفل على أنه:" **للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في المحاكمة العادلة**".

ثانيا: الاعفاء من حضور الجلسة

في سبيل تحقيق مصلحة الطفل قام المشرع الجزائري بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كليا او جزئيا، إذا قضت مصلحته ذلك.

ثالثا: سماع الحدث ووليه

بعد ان اوجب قانون حماية الطفل عمى قاضي الاحداث ان يقوم بإخطار الحدث وممثله الشرعي بالمتابعة وتكليفيهما بالحضور، وذلك بغية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق حماية الطفل.[1]

الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة

خص المشرع الجزائري قضاء الاحداث بمحاكم خاصة تختلف عن قضاء العادي، إذ يتعين ان تحاط اجراءات محاكمة الاحداث بمجموعة من ضمانات خاصة قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث، والتي سنتناولها كالآتي:

أولا: سرية الجلسة

فرضت تشريعات الأحداث سرية محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة، وبالتالي في التشريع الجزائري نجد أن من إحدى الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث سرية جلسة محاكمته، وهذا على خلاف القاعدة العامة التي تقضي على علنية المحاكمات الجزائية.[2]

[1] أمينة سلامي، حفاد طاوس، المرجع السابق، ص 20.

[2] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: حضور المحامي

لكل شخص متيم الحق في الدفاع، والمعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1966، ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع، وقد نصت عليه المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين المحامي تلقائيا جميع القصر الماثلين أمام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث او اي جهة جزائية أخرى.[1]

[1] أمينة سلامي، حفاد طاوس، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية المقررة للطفل الجانح عند صدور الحكم

اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطفل الجانح ميما كان مركزه القانوني، وذلك من خلال توفير ضمانات واليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، نظرا منه ان فئة الاحداث ضعيفة الادراك وتحتاج للرعاية والاهتمام.

وعليه فقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول: طبيعة الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح، وفي المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح

تعد الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين متميزة سواء من حيث كيفية صدورها والتي تتطلب وملاءمتها مع الخصائص التي تميز محاكمتهم، أو من حيث مضمونها وذلك لاختلافها عن تلك الأحكام الصادرة في شأن البالغين.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف في المقام الأول إلى حماية الطفل وإبعاده عن المجال العقابي، فإن معظم التشريعات تبنت نهجا خاصا في مواجهة الأطفال الجانحين بحيث لا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى من سن الطفل وتحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدابير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الذي صدر حديثا.

الفرع الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح

لقد وضع قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطفل الجانح، وهذه التدابير لها صفة التقويم والإصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء، يراعي فيها القاضي مصلحة الطفل ومدى خطورته ومدى ملائمة التدابير الموجهة لجنوحه أو خطورته الاجتماعية.

وقبل التطرق إلى هذه التدابير يجدر بنا التنبيه في هذا السياق، أن المشرع الجزائري قد

أحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل حيث عمد إلى تحديد السن المانع لمسؤولية الطفل الجزائية، وذلك بموجب **المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات** المعدل بمقتضى القانون رقم 14 – 01 التي نصت على أنه:" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات**" وهو ما أكدته **المادة 56 من قانون حماية الطفل**، وهذا يعني أن الطفل دون سن العاشرة لا يكون موضع ملاحقة جزائية، لأن ما يمكن أن يقدم عليه من أفعال مجرمة قانونا يعتبر تصرفا صادرا عن طفل غير مدرك لما يفعل بسبب عدم نضوجه العقلي والفكري.

وبالتالي لا يتخذ ضده أي إجراء قانوني سواء كان عقوبة أو تدابير الحماية والتهذيب، مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك لوجود قرينة قانونية قاطعة على انعدام المسؤولية الجزائية للطفل قبل سن العاشرة فلا يسأل ولا يلاحق ولا يعاقب.[1]

أما بخصوص الأطفال الجانحين فقد ميز المشرع الجزائري بين فئتين، فبالنسبة للفئة الأولى وتشمل **الطفل الذي بلغ عشر سنوات** ولم يبلغ ثلاث عشر سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته، لا يجوز لقسم الأحداث أن يوقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب في حالة ما إذا كانت الوقائع التي ارتكبها تشكل جناية أو جنحة **المادة 57 من قانون حماية الطفل**، أما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على قسم الأحداث أن يقوم فقط بتوبيخ الطفل المادة 2/49 من قانون العقوبات، وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة المادة 2/87 من قانون حماية الطفل.

[1] فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مرجع سابق، ص 279.

أما الفئة الثانية وتشمل الطفل الذي بلغ **ثلاث عشر سنة ولم يبلغ الثامنة عشر** سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع تشكل مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط المادة 1/87 من قانون حماية الطفل، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب وهذا هو الأصل أو العقوبات المخففة وهي الاستثناء المادة 86 من قانون حماية الطفل.[1]

أولا: تسليم الطفل الجانح

يعتبر التسليم تدبير اجرائي يحكم به القاضي وبموجبه فرضة للطفل كي يعيد تكيفه بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، بحيث ينص المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح في المادة 4/86 من قانون حماية الطفل، على امكانية تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي او لشخص او عائلته الجاذرين بالثقة، وكما يجوز التسميم في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها وتكييفها، لان العبرة في مدى ملائمة هذا الاجراء التربوي لشخصية الطفل وتوفر الضمانات الاخلاقية والادبية لمن يسلم له.[2]

ثانيا: تطبيق تدبير من تدابير الوضع

يعد هذا التدبير من أقسى تدابير الحماية والتهذيب المقررة في مجال جنوح الأطفال، نظرا لما يترتب عليه من سلب حرية الحدث وإبعاده عن وسطه الأسري باعتباره من التدابير السالبة للحرية[3]، ومع ذلك فإنه إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية والموضوعية

[1] فاطمة الزهراء عربوز، المرجع نفسه، ص 280.

[2] كريمة بوعمارة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016 – 2017، ص 44.

[3] راضية بركايل، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد الأول، 2016، 86.

للطفل الجانح أن تدبير التسليم لا يتلاءم مع حالة الطفل، فإنه يلجأ إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين

اضافة الى تدابير الحماية والتهذيب التي اقرها المشرع ج، اقر من ناحية اخرى بأنه يمكن للحدث أن يكون محلا للعقوبة، وأن ينال الجزاء الذي يقره القانون لصالح المجتمع، إذ أنه يمكن أن تكون العقوبة على شكل: غرامة مالية، أو العقوبة السالبة للحرية.

أولا: عقوبة الغرامة

تعد الغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة 62 بعد التوبيخ حسبما جاء في أحكام المادة 51 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه:" **في مواد المخالفات، يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة**"، وهو ذات النص الذي أكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل وقد جعلها المشرع عقوبة تخييرية لقاضي الأحداث الذي يختار الجزاء المناسب والملائم للطفل الجانح.[1]

[1] تنص المادة 1/87 من قانون حماية الطفل على أنه:" **يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات**".

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 5 مكرر 1

التي أقر فيها المشرع إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين

عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولمدة تتراوح ما بين20 ساعة و300 ساعة بالنسبة للقاصر.

ويفهم من ذلك أن هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث – مع مراعاة شروط تطبيقها– بحيث إذا تبين له أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية وذلك بالنظر لحالة الطفل الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها قرر استبدالها، ولعل غرض المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة بالنسبة للطفل الجانح هو إصلاح وتأهيل هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع[1] خصوصا أن أداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح

الطعن هو مجموعة الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وتستهدف تقديم قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله.

[1] عبد الرحمان خلفي، فلسفة عقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 127 وما بعدها.

فطرق الطعن دعامة أساسية لمبدأ حقوق الطفل، وأهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي منحها المشرع لكافة أفراد الدعوى، ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا، سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.[1]

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

كفل المشرع هذا المبدأ ضمن ق.إ.ج، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طريق المعارضة أوعن طريق الاستئناف، على اعتبار أنهما يعيدان فحص موضوع الدعوى ووثائقها من جديد واصدار الحكم فيها.

أولا: الطعن بالمعارضة

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية التي أجازها المشرع لجميع أطراف الخصومة، ماعدا النيابة العامة باعتبار أنها تعد دائما حاضرة في الجلسة[2]، وللمتهم الحدث الحق بصفة خاصة الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم والموصوفة بأنها أحكام غيابية، يمارسها الحدث المتغيب عن النزاع لمراجعة الحكم الغيابي، وإعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وأمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي، من أجل حماية حق الدفاع للطفل.[3]

---

[1] مونية بن خرشي، آيت طاهر نور الهدى، ضمانات الحدث الجانح في المحاكمة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص 64.

[2] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط6، 2022، ص 513.

[3] سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص15.

طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل، فإن المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تصدر في الجنح وفي الجنايات، ودون أن يحدد قواعد خاصة، واكتفى بتنفيذ القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في قضايا البالغين، وتكون المعارضة على شكل تقرير كتابي وقد يكون شفوي يتم وضعه عند أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي.

كما أن المعارضة تقبل في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، وتمتد هذه المدة إلى شهرين إذا كان المتخلف عن الحضور يقيم خارج الجزائر، وبمجرد أن يتم الطعن بالمعارضة في الموعد المحدد لها، يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن، ويجري التحقيق والحكم في القضية من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي الأول، وقد تسقط المحكمة حقه إذا رأت أن الطعن تأخر عن المواعيد المحددة له.

واذا أخرج القاضي الحدث من جلسة المحاكمة لدواعي صحية، وتم النطق بالحكم دون حضوره أو دون حضور ممثله الشرعي، اعتبر الحكم حضوريا غير وجاهيا ولا يقبل الطعن بالمعارضة، أما في حالة عدم حضور المتهم الحدث لجلسة المحاكمة لعدم علمه بأنها الأخيرة، على الرغم من تحديد تاريخ النطق بالحكم، اعتبر هذا الأخير حكما غيابيا قابلا للطعن بالمعارضة، أما إذا تخلف المعارض عن الحضور مرة أخرى، وكانت المعارضة جائزة فإن حقه في الطعن يسقط ويعتبر تنازل ضمني منه عن معارضته، ويكون الحكم الصادر حضوريا في مواجهة الخصوم وهو غير قابل للطعن بالمعارضة من جديد.[1]

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

يعد الاستئناف طريق طعن عادي، يقدم أمام الجهات القضائية من الدرجة الثانية يدل على رفع الطعن لمضمون الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الموصوفة كأول درجه

[1] سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

للتقاضي، من أجل النظر في موضوع الدعوى الجزائية من جديد الذي يؤدي إلى إصلاح الحكم الصادر عن طريق إلغائه أو تعديله.

الاستئناف يهدف إلى تصليح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى أنه يمكن للحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين، وأجاز المشرع بصفة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من ق.ع ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات، فبالنسبة للمخالفات والجنح الأمر مألوف بالنسبة للإجراءات المتبعة من البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[1]

وعلى خلاف الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الصادر بخصوص الدعوى العمومية والذي لا يمكن تقديمه إلا من طرف القاصر أو نائبه القانوني دون النيابة العامة، فإن الاستئناف يجوز تقديمه من طرف القاصر أو نائبه القانوني وكذا النيابة العامة، ويمكن لهذه الأخيرة تقديم طعنها بالاستئناف قبل طعن المتهم، أو بعد تقديم القاصر أو نائبه القانوني طعنهم بالاستئناف، وهو ما يعرف بالاستئناف الفرعي.[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تعد طرق الطعن غير العادية احدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وهي طرق يقررها القانون في أحوال وشروط معينة لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ الطرق العادية باستعمالها وبتفويت جالها بعدم الاستعمال.

[1] درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 366.

[2] مونية بن خرشي، آيت طاهر نور الهدى، ضمانات الحدث الجانح في المحاكمة الجزائية، ص 67.

أولا: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والقرارات الصادرة عن مجالس الدرجة الثانية، من أجل النظر في صحة إجراءات الدعوى العمومية ومن حيث تطبيقها السليم للقانون، والقاعدة القانونية أن المحكمة العليا لا تتدخل في تصوير الوقائع ولا حتى في تقدير الدلائل، لأنها لا تفصل في القضايا، بل تبحث في مدى تطبيق القانون على الأحكام، لهذا اعتبرت محكمة قانون وليست محكمة وقائع.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري للحدث المحكوم ضده الطعن بالنقض، ونصت المادة95 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن للأحداث الطعن بالنقض في الأحكام وفي القرارات النهائية التي صدرت عن الجهات القضائية المختصة، ولا يكون له أثر موقف إلا في أحكام الإدانة الجزائية وفقا للمادة 50 قانون العقوبات.

وعليه يرفع الطعن بالنقض بخصوص الأوامر الصادرة عن قسم الأحداث، وأيضا في التدابير التي تصدرها غرفة الأحداث في المجلس، ويكون الطعن بالنقض في الجنح والجنايات، وليس في المخالفات لأنه لم يرد ذكرها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في بعض الحالات التي نصت عليها المادة 496 من ذات القانون.[2]

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

طلب إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، يقتصر تطبيقه على الأحكام والقرارات القضائية النهائية، والفاصلة في متابعة بخصوص الجنايات والجنح

[1] مينا نظير فرج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص137

[2] سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

والقاضية بإدانة المتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه والحكم عليه بالعقوبة أم بالتدبير، والحائزة لقوة الشيء المقتضي به، وبهذا لا تكون الأحكام الفاصلة في مواد المخالفات وكان الأحكام التي قضت ببراءة المتهم محلا للطعن فيها بطلب إعادة النظر.

بالرجوع الى أحكام القانون نجد أن م.ج عدد الهيئات والأشخاص الذين يمكنهم رفع الطعن بطلب إعادة النظر، ويتقرر الحق في تقديم الطعن بطلب إعادة النظر لوزير العدل، المحكوم عليه، النائب القانوني للمحكوم عليه عند نقص الأهلية، والنيابة العامة متمثلة في النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، زوج المحكوم عليه المتوفي أو الغائب غيابيا مؤكدا أو أصوله أو فروعه طبقا لأحكام الفقرة 11 من المادة 105 من ق.إ.ج.[1]

[1] مونية بن خرشي، آيت طاهر نور الهدى، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة لهذا الفصل نجد أن المشرع ميز فئة الأحداث بخصوصية تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية خاصة، لأن مسألة متابعتهم وحدة لا تتجزأ كون أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث قد يؤثر سلبا على نفسيته ويرتب ثار سلبية إذا لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة.

وعليه فإن المشرع ساير السياسة الجنائية الحديثة في مرحلة المحاكمة بإسناد قضايا الأحداث إلى القضاء الخاص، وكرس لهم عدة ضمانات أيضا على المستوى التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، والتي تعد تدابير إصلاحية وتهذيبية له، من خلال تقسيمنا لها تبين لنا أنها غير سالبة للحرية، حيث أنها أخف ضررا من التدابير السالبة للحرية على الحدث.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

ختاما لدراستنا هذه التي تمحورت حول موضوع "**إجراءات المحاكمة الجزائية أمام قاضي الأحداث**" يمكننا القول أن موضوع حماية الطفل الجانح يحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهرا يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة التي ترتكب فعل يأخذ وصف الجريمة، وإنزال الجزاء الجنائي عنه.

الرجوع الى التشريع الجزائري نجد ان مظاهر الاهتمام بالأحداث أفرده ضمن قانون خاص وهو قانون حماية الطفل.

فالهدف الأساسي من هذه الدراسة هو توضيح الاجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة

من الاحداث وذلك من منظور السياسة الجزائية الحديثة في اجراءات محاكمة الاحداث

وذلك بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق وصولا الى المحاكمة، ذلك ان الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث لا تنعكس خطورتها على أمن المجتمع وسلامته فحسب، بل تعكس الخلل القائم في الاسس الاجتماعية والقانونية والثقافية القائمة.

ومن هنا توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات، ندرجها في الآتي:

1-النتائج:

- حظى الحدث بحماية أوسع وهذا من خلال قانون 15-12 بعدما كان موزع بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.
- يختص قضاء الأحداث لحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية.

- مساهمة قانون حماية الطفل وبشكل كبير في تعزيز وتفعيل الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء محاكمته.

- منح المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الضمانات يمارسها في مرحلة المحاكمة عكس الشخص البالغ.

2-الاقتراحات:

- دعم المؤسسات الجمعوية العاملة في حقل التربية والطفولة والإعاقة.

- القيام بمؤتمرات وندوات وأيام دراسية لبحث ومناقشة جميع المشكلات المستجدة الخاصة بالأطفال.

- وجوب إخضاع الأطفال الجانحين إلى بحث شامل من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية قبل محاكمته ويقوم به متخصصون من رجال التربية والخدمة الاجتماعية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، الجريدة الرسمية الصادرة في 16-02-2014، العدد 07.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ليوليو سنة، 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، تتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: المؤلفات

- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1993.
- حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية الحق، ط2، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1965.

عزيز سردار علي، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

- عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط6، 2022.
- عوض محمد محي الدين، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1989.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والفانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- مينا نظير فرج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثالثا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2015.

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

- أمينة سلامي، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية 15–12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص

قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاح- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019.

- رشيد لعموري، الحماية الاجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2017-2018.
- زواني بلحسن، جنوح الأحداث -أسبابها وطرق عالجها، - رسالة موجهة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2001.
- سارة أمين عبد الكريم علي، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
- سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.
- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2009-2010.
- حياة علالي، فريدة طواهري، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015-2016.

- عبد القادر عمران، الداوي حمزة، الحماية القضائية للطفل في ظل الامر 15-12، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.
- فريدة شريفي، قندوز وادية، حماية الحدث الجانح في ظل قانون 15 – 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2016-2017.
- فهيمة عباس، لعساكر كوثر منال الحاجة، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون – تيارت-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
- كريمة بوعمارة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016 – 2017.
- مونية بن خرشي، آيت طاهر نور الهدى، ضمانات الحدث الجانح في المحاكمة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

رابعا: المقالات العلمية

- بشير سعداوي، حق التقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 1، حجم 11، 2022.
- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي يوسف فارس – المدية، المجلد 07، العدد 1، سنة 2018.

- دنيازاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 2، 2018.
- راضية بركايل، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد الأول، 2016.
- الزهرة فغول، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5.
- سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7.
- صورية نواصر، الحماية المدنية والجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2017.
- عبد الرحمان خلفي، فلسفة عقوبة العمل للنفع العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2015.
- فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 7، 2017.
- مباركة يوسفي، فاطمة الزهراء غريبي، يحي غريبي، الحماية القانونية لمطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 1، 2022.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث -مبادئ الرياض-، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/4، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المبدأ رقم 5 الفقرة هـ، 17 مارس 2016 على الساعة 12:35.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات

- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر وفق القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2018-2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: أهمية دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الحدث

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في محاكمة الطفل الجانح..... 8

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح..... 8

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح..... 8

الفرع الثاني: تمييز الطفل الجانح على المصطلحات المشابهة.....11

المطلب الثاني: مفهوم قاضي الأحداث 13

الفرع الأول: تعريف قاضي الأحداث.....13

الفرع الثاني: تعيين قاضي الأحداث 14

الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث.....15

الفرع الرابع: اختصاصات قاضي الأحداث.....17

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث وفق قانون 15-12 19

المطلب الأول: الدور الوقائي لقاضي الأحداث.....19

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث في خطر معنوي.....20

الفرع الثاني: جلسة الحكم مع الحدث في خطر معنوي 22

المطلب الثاني: التدابير المنوطة بقاضي الأحداث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة 23

الفرع الأول: التدابير المؤقتة.....23

الفرع الثاني: التدابير النهائية 25

خلاصة الفصل الأول:.....27

الفصل الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة 30

المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة والتحقيق 30

الفرع الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المتابعة 31

الفرع الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق 36

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة 38

الفرع الأول: الضمانات الشخصية للطفل الجانح 39

الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة.....40

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية المقررة للطفل الجانح عند صدور الحكم.....42

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح 42

الفرع الأول: التدابير المقررة للطفل الجانح 42

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة للأحداث الجانحين.....45

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح 47

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....47

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....50

خلاصة الفصل الثاني: 52

خاتمة: 55

قائمة المصادر والمراجع: 58

فهرس الموضوعات 65

الملخص: .....

الملخص:

تتضمن دراسة إجراءات المحاكمة الجزائية أمام قاضي الأحداث الحماية الإجرائية والموضوعية مثلما اقرها المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث انصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص والمواد القانونية من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ومعرفة إن كان المشرع قد وفق حقا في توفير حماية كافية للأطفال الجانحين من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

وباعتبار أن الحدث فاقد للأهلية الجنائية فلابد من مرافقته بإجراءات خاصة بمرحلة البحث والتحري والتي تنطلق من يوم ارتكاب الجريمة، ثم مرحلة التحقيق وما تحمله من ضمانات لحماية الحدث الجانح، وأخيرا إجراءات جلسة محاكمة الحدث وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة، والتي تهدف إلى تقويم سلوكيات الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

وكل هذا تكفل به قاضي الأحداث الذي خصه المشرع الجزائري بحماية هذه الفئة الحساسة.

Résumé :

L'étude des procédures de procès pénal devant un juge des enfants inclut la protection procédurale et substantielle telle qu'approuvée par le législateur algérien dans la loi 15-12 relative à la protection de l'enfance. Cette étude a porté sur l'analyse des textes et matériels juridiques afin de protéger ce groupe vulnérable de la société. et de savoir si le législateur a véritablement réussi à assurer une protection adéquate aux enfants délinquants, tant sur le plan matériel que procédural.

Étant donné que le mineur est dépourvu de capacité pénale, il doit être accompagné de procédures spéciales pour la phase de recherche et d'enquête, qui commence à partir du jour où le délit est commis, puis la phase d'enquête et les garanties qu'elle comporte pour la protection du mineur délinquant, et enfin, les procédures du procès du mineur et la manière de faire appel des décisions rendues, qui visent à corriger le comportement du mineur et à le réformer et à le réintégrer dans la société.

Tout cela a été pris en charge par le juge des enfants, désigné par le législateur algérien pour protéger ce groupe sensible.